(القرار رقم (٩/٣١) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ،

ورقم (٣٩٥) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ، ورقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ،

ورقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، ورقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

=إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٩/٧هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربوط الزكوي التي أجراها فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢١هـ كل من: **.....** ، **.....** ، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٧٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ، بينما قدم ممثل المكلف خطابًا برقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢١هـ يطلب فيه تأجيل جلسة الاستماع والمناقشة لمدة شهرين، وقد وافقت اللجنة على التأجيل على أن يحدد له موعد لاحق، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٢٥هـ مثل المصلحة كل من: **.....** ، **.....** ، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٧٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودى الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٩/٧/١٧هـ، وبموجب خطاب تفويض مكتب (م) المؤرخ في

١٤٣٦/٢/٩هـ المبني على خطاب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٢/٩هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضات، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

جميع الاعتراضات الواردة إلى المصلحة مقبولة من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. فيما عدا الاعتراض عن عام ٢٠٠٧م الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، فغير مقبول من الناحية الشكلية، حيث إن الربط الأصلي استلمه المكلف بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، أي بعد الموعد النظامي المحدد بستين يومًا طبقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

٢- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٣هـ المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة الثانية أن المصلحة رفضت اعتراض الشركة لعام ٢٠٠٧م، بحجة أن الشركة قدمت اعتراضها بعد انتهاء المهلة النظامية، وبهذا الخصوص تبين الشركة أنها لم تستلم الربط الزكوي عن طريق البريد، كما لم تستلمه من مقر المصلحة، وإنما تم تسلميه بشكل غير نظامي لأحد موظفي الشركة غير المخولين باستلامه، وتم استلامه من قبل الموظفين المسئولين في الشركة بعد أكثر من مرور شهرين من تاريخ صدوره، بسبب عدم تسليمه من قبل المصلحة للشركة بالطرق الصحيحة.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص الناحية الشكلية- في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، من الناحية الشكلية عن عام ٢٠٠٧م؛ لتقديمه بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، حيث يرى المكلف أنه لم يستلم الربط الزكوي عن طريق البريد، كما لم يستلمه من مقر المصلحة، وإنما تم تسليمه بشكل غير نظامي لأحد موظفي الشركة غير المخولين باستلامه، وتم استلامه من قبل الموظفين المسئولين في الشركة بعد أكثر من مرور شهرين من تاريخ صدوره.

بينما ترى المصلحة أنه تم تسليم الربط الأصلي للمكلف بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ كما هو موضح على نموذج الربط، في حين قام المكلف بالاعتراض عليه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، أي بعد الموعد النظامي المحدد طبقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة نظامًا بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، فأجاب بأنه تم تسليم الربط الزكوي بشكل غير نظامي لأحد موظفي الشركة غير المخولين باستلامه. وتم استلامه من قبل الموظفين المسئولين في الشركة بعد أكثر من مرور شهرين، وعلق ممثلو المصلحة بأن الربط لعام ٢٠٠٧م سُلِّم في ١٤٢٩/٧/١٠هـ مناولة في مقر الشركة، وكذلك جميع الربوط والمطالبات المهمة تتم مع الشركة بنفس الطريقة.

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٧م، اتضح أنها ربطت على المكلف بموجب خطابها رقم (٦/٧/١٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ، بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

د- برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب وزير المالية ذي الرقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

ه- برجوع اللجنة إلى خطاب الربط، اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م بموجب خطابها رقم (٦/٧/١٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، حيث تضمن الخطاب النص التالي: "وفي حالة اعتراضكم تقديم اعتراض مسبب خلال ستين يومًا من تاريخه".

و- برجوع اللجنة إلى خطاب الربط الزكوي رقم (٦/٧/١٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ، اتضح أنه تم تسليم أصل الخطاب إلى الشركة بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ بواسطة مندوب الشركة/ .....

ز- برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٢٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كلٍّ أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع الحاضرين عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: الاستثمارات في المحافظ لدى البنوك السعودية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الاستثمارات محل الاعتراض لا تخضع للزكاة، بناءً على القرار الوزاري رقم (٩٢٥/٣٢) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ الذي يوضح أن السندات الحكومية لا تخضع للزكاة باعتبارها من عروض القنية، وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي ينص في البند (رابعًا) بأن: "يطبق هذا القرار على جميع الحالات، عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل، فيسري بشأنها ما تقرر في البند (ثالثًا) من القرار الوزاري على السنوات الجديدة"، ومعلوم أن السندات طويلة الأجل هي التي تزيد عن عام، وعليه فإن هذا الاستثمار من عناصر الوعاء الزكوي السالبة، ومقبول حسمها من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمة البند خلال السنوات محل الاعتراض كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٦,٨١٧,٦٤١	٥١,٢٠٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٧,٩٢٦
زكاته	١٧٠,٤٤١	١,٢٨٠,٠٠٠	٥٨٨,٩٤٨

وقد تبين من خلال مراجعة إيضاحات القوائم المالية (إيضاح رقم ٧) أن هذه الاستثمارات تتمثل في سندات حكومية لدى بنك (ب) والبنك (ى)، إضافة إلى استثمارات في صناديق استثمارية لدى بنك (ب) وبنك (ص)، وهي صندوق (ع)، وصندوق (ت)، وصندوق (ض)، كما هو موضح تفصيلًا بالإيضاح المرفق مع القوائم المالية.

وتبين من خلال المراجعة وجود حركة على السندات الحكومية والصناديق الاستثمارية خلال الأعوام محل الخلاف، وعليه فهي تعتبر من قبيل الاستثمارات المتداولة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي أكد على أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات المالية غير المتداولة.

أما الاستثمارات المتداولة، فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في حالة المكلف نفسه للأعوام من ١٩٩٤م حتى ٢٠٠٣م، والذي تم تأييده بالقرار الاستئنافي رقم (١١١٤) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٢٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ، إضافة إلى القرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ، الذي أيد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، **حيث يرى المكلف** توجب حسم هذه الاستثمارات بناءً على القرار الوزاري رقم (٩٢٥/٢٢) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ الذي يوضح أن السندات الحكومية لا تخضع للزكاة باعتبارها من عروض القنية،

وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي ينص في البند (رابعًا) بأن: "يطبق هذا القرار على جميع الحالات عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل، فيسري بشأنها ما تقرر في البند (ثالثًا) من القرار الوزاري على السنوات الجديدة، ومعلوم أن السندات طويلة الأجل هي التي تزيد عن عام.

وعليه، فإن هذا الاستثمار من عناصر الوعاء الزكوي السالبة ومقبول حسمها من الوعاء الزكوي.

بينما ترى المصلحة أنه تبين لها من خلال مراجعة إيضاحات القوائم المالية للشركة (إيضاح رقم ٧) أن هذه الاستثمارات تتمثل في سندات حكومية لدى بنك (ب) وبنك (ى)، إضافة إلى استثمارات في صناديق استثمارية لدى بنك (ب) وبنك (ص)، وهي: صندوق (ع) ، وصندوق (ت) ، وصندوق (ض)، كما هو موضح تفصيلًا بالإيضاح المرفق مع القوائم المالية.

وتضيف، أنه تبين من خلال المراجعة وجود حركة على السندات الحكومية والصناديق الاستثمارية خلال الأعوام محل الخلاف، وعليه فهي تعتبر من قبيل الاستثمارات المتداولة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، الذي أكد على أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات المالية غير المتداولة.

أما الاستثمارات المتداولة، فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ، وبالقرار الاستئنافي رقم (١١١٤) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ.

ب- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركات أخرى من عدمه يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المستثمر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه؛ إذ إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هو الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المستثمَر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة، فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المستثمَر فيها تقوم بإخراج الزكاة مرة أخرى.

ج- ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية)، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقًا لنص الفقرة رقم (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.

د- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧/أ) من القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، اتضح حركة الإضافات والاستبعادات على الاستثمارات في أوراق مالية (سندات حكومية) محتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق جاءت كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي					
	٢٠٠٤م		٢٠٠٥م		٢٠٠٦م	
	الإضافات	الاستبعادات	الإضافات	الاستبعادات	الإضافات	الاستبعادات

محتفظ بها لدى البنك (ى)	-	٢٦٦,٢٣٩	-	٢١٧,٦٤١	-	-
محتفظ بها لدى بنك(ب)						
استثمار في نظام العائد الختامي لدى بنك (ب)	٣,٩٥٤,٤٢٥ -	- -	- ٤٤,٦٠٠,٠٠٠	- -	- -	- ٤٤,٦٠٠,٠٠٠

٥- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية لأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، اتضح أن رصيد الاستثمارات في أوراق مالية (سندات حكومية) أول المدة بلغ (٣,١٢٩,٤٥٥) ريالًا (٦,٨١٧,٦٤١) ريالًا، (٥١,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، على التوالي بينما بلغ رصيد آخر الفترة (٦,٨١٧,٦٤١) ريالًا، (٥١,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، (٦,٦٠٠,٠٠٠) ريالًا على التوالي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمارات في المحافظ لدى البنوك السعودية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م.

ثانيًا: فروقات الزكاة لعام ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بإضافة مبلغ (٢٩٠,٦٤٠) ريالًا فروقات زكاة عن سنوات سابقة إلى صافي خسارة السنة الدفترية، والشركة تعترض على هذا الإجراء، وتطالب بإضافته على خسارة السنة الدفترية، حيث إنه مصروف فعلي وفقًا لمعايير المحاسبة السعودية تم تحميله على الخسائر المتراكمة وهو مقبول زكويًّا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغ الوعاء الزكوي خلال العام (٢٩٠,٦٤٦) ريالًا، وزكاته (٧,٢٦٦) ريالًا، وتوضح المصلحة أن الزكاة ليست من المصاريف جائزة الحسم، حيث إنها تمثل توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه، لا تحسم من الوعاء الزكوي، ولا تحمّل على الخسائر، وقد سبق للمكلف قبول البند طبقًا للقرار الابتدائي عن السنوات السابقة، وسدد الفروقات المتوجبة عليه.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في حالة المكلف نفسه للأعوام من ١٩٩٤م حتى ٢٠٠٣م، ولم يستأنف المكلف البند أمام اللجنة الاستئنافية الضريبة، وكذلك تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١١٤١) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قبول المصلحة حسم فروقات الزكاة عن أعوام سابقة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بإضافة مبلغ (٢٩٠,٦٤٦) ريالًا فروقات زكاة عن سنوات سابقة إلى صافي خسارة السنة الدفترية، حيث إنه مصروف وفقًا لمعايير المحاسبة السعودية تم تحميله على الخسائر المتراكمة، وهو مقبول زكويًّا.

بينما ترى المصلحة أن الزكاة ليست من المصاريف جائزة الحسم، حيث إنها تمثل توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه، ولا يتحمس من الوعاء الزكوي ولا تحمّل على الخسائر، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١١٤١) لعام ١٤٣٣هـ

ب- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) – قائمة التغيرات في حقوق المساهمين للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م – اتضح أن حركة بند الخسائر المتراكمة كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
خسائر متراكمة في بداية السنة	(٢,٦٢٥,٨٠٩)
تعديلات سنوات سابقة	(٨٠,٤٨٠)
فروقات زكاة عن سنوات سابقة	(٢٩٠,٤٨٠)
الأثر المتراكم الناتج عن تغير سياسة محاسبية	-
صافي خسارة السنة	(٤,٤٣٨,٢٥٠)
خسائر متراكمة في نهاية السنة	(٧,٤٣٥,١٨٥)

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم فروقات الزكاة عن أعوام سابقة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: تعديلات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بإضافة مبلغ (٨٠,٤٨٠) ريالًا تعديلات سنوات سابقة إلى صافي خسارة السنة الدفترية، والشركة تعترض على ذلك، وتطالب بإضافته على خسارة السنة الدفترية، حيث إنه مصروف يخص سنوات سابقة، وتم تحميله على الخسائر المتراكمة، وهو مقبول زكويًّا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمة البند خلال العام (٨٠,٤٨٠) ريالًا، وزكاته (٢,٠١٢) ريالًا، ولم تعتمد المصلحة البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة له تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ التي أوضحت في إجابة السؤال الثاني أنه يحق للمكلف حسم مصروفات السنوات السابقة، بشرط أن يكون الصرف مستوفيًا للإجراءات النظامية المتبعة في ذلك، وتم تطبيق نفس الإجراء لعام ٢٠٠٥م، ولم يعترض المكلف وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قبول المصلحة حسم بند تعديلات سنوات سابقة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بإضافة مبلغ (٨٠,٤٨٠) ريالًا تعديلات سنوات سابقة إلى صافي خسارة السنة الدفترية، ويرى أنه مصروف يخص سنوات سابقة، وتم تحميله على الخسائر المتراكمة وهو مقبول زكويًّا.

بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة له تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، التي أوضحت في إجابة السؤال الثاني أنه يحق للمكلف حسم مصروفات السنوات السابقة، بشرط أن يكون الصرف مستوفيًا للإجراءات النظامية المتبعة في ذلك، وقد تم تطبيق نفس الإجراء لعام ٢٠٠٥م، ولم يعترض المكلف.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع المناقشة- تزويدها بالمستندات المؤيدة لبند تعديلات سنوات سابقة، فوعد بتقديمها خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند تعديلات سنوات سابقة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

رابعًا: أتعاب استشارية لعام ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل صافي خسارة السنة الدفترية بحسم مبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال مصاريف أتعاب استشارية غير مؤيدة بالمستندات، والشركة تعترض على ذلك، وتوضح بأن هذا المبلغ يخص مكتب ..... لعمل دراسة لمشاريع صناعية لتقديمها لهيئة السوق المالية.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمة البند خلال العام (٤٠,٠٠٠) ريال، وزكاته (١,٠٠٠) ريال، ولم تعتمد المصلحة البند لعدم تقديم المستندات الخارجية المؤيدة له، حيث إن المستندات المقدمة من المكلف هي مستندات صرف داخلية، ولم يقدم سند استلام المبلغ من الجهة التي استلمت الأتعاب الاستشارية التي أوضح في اعتراضه أنها تخص مكتب (س).

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مصاريف أتعاب استشارية بمبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ يخص مكتب (س) لعمل دراسةٍ لمشاريع صناعية لتقديمها لهيئة السوق المالية.

بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد البند لعدم تقديم المستندات الخارجية المؤيدة للبند، حيث إن المستندات المقدمة من المكلف هي مستندات صرف داخلية، ولم يقدم سند استلام المبلغ من الجهة التي استلمت الأتعاب الاستشارية التي أوضح في اعتراضه أنها تخص مكتب (س).

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف – أثناء جلسة الاستماع المناقشة- تزويدها بصورة من الاتفاقية المبرمة مع مكتب (س)، وصور المستندات المؤيدة للسداد، فوعد بتقديمها خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أتعاب استشارية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

خامسًا: الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م:

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحسم مبلغ (٢,٢٠٨,٩٦٢) ريالًا (رصيد الخسائر المدورة المعدلة من الربط السابق) من الوعاء الزكوي، وإذ تعترض الشركة على حسم هذه المبلغ من الوعاء الزكوي، وتوضح بأن اعتراضاتها على الربوط السابقة لم تنته بعد، ولم تستلم الشركة ربطًا معدلًا لعام ٢٠٠٥م والسنوات التي تسبقه، وعليه فإن الشركة تعترض على حسم هذه المبلغ من الوعاء الزكوي لحين الانتهاء من الاعتراضات على ربوط السنوات السابقة، ومعرفة رصيد الخسائر المعّدلة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها قامت بحسم الخسائر المدورة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، الذي أوضح أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعّدلة طبقًا لربوط المصلحة، بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعًا للازدواج الزكوي، وهو ما قامت به المصلحة، حيث تم تعديل ربط عام ٢٠٠٥م بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١١١٤) لعام ١٤٣٣هـ، وأصبحت الخسائر المحققة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢,١٧٤,٩٩٠) ريالًا، وعليه تكون الخسائر المدورة التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
قيمة خسائر عام ٢٠٠٥م	٢,١٧٤,٩٩٠
قيمة المكون من مخصص ترك الخدمة المضاف لربط عام ٢٠٠٥م	٣٣,٩٤٢

قيمة الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م	٢,٢٠٨,٩٣٢

وهذه المبالغ مطابقة لما ورد بتعميم المصلحة، وما تم حسمه من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في حالة المكلف نفسه للأعوام من ١٩٩٤م حتى ٢٠٠٣م، ولم يستأنف المكلف البند أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية، كما تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة- فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أنه تم حسم مبلغ (٢,٢٠٨,٩٦٢) ريالًا (رصيد الخسائر المدورة المعدلة من الربط السابق) من الوعاء الزكوي، ويضيف بأن اعتراضه على الربوط السابقة لم ينته بعد، ولم يستلم ربطًا معدلًا لعام ٢٠٠٥م والسنوات التي تسبقه لمعرفة رصيد الخسائر المعدَّلة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بحسم الخسائر المدورة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، الذي أوضح أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدَّلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعًا للازدواج الزكوي، وهو ما قامت به المصلحة، حيث تم تعديل ربط عام ٢٠٠٥م بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١١١٤) لعام ١٤٣٣هـ، وأصبحت الخسائر المحققة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢,١٧٤,٩٩٠) ريالًا، وعليه تكون الخسائر المدورة التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
قيمة خسائر عام ٢٠٠٥م	٢,١٧٤,٩٩٠
قيمة المكون من مخصص ترك الخدمة المضاف لربط عام ٢٠٠٥م	٣٣,٩٤٢
قيمة الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م	٢,٢٠٨,٩٣٢

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في حالة المكلف نفسه للأعوام من ١٩٩٤م حتى ٢٠٠٣م، ولم يستأنف المكلف البند أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية، كما تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة التي سبق أن اعتمدتها المصلحة بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها.

ج- برجوع اللجنة إلى ربوط المصلحة في الأعوام السابقة، اتضح أن المصلحة لم تطبق التعميم رقم (١/١٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **أن تقوم المصلحة** بإعادة حساب الخسائر المدورة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م بناءً على تعديلات الربوط السابقة.

سادسًا: خسائر غير محققة لعام ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم مبلغ (٢٥,٨٦٩,٥٧٤) ريالًا (خسائر غير محققة عن استثمارات في أوراق مالية) من الوعاء الزكوي، والشركة تعترض على ذلك وتوضح بأن مبلغ الاستثمارات والأصول المالية الظاهر في القوائم المالية البالغ (٣٨,٩٢٨,٦٧٨) ريالًا هو صافي القيمة العادلة للاستثمارات والأصول المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، بعد استبعاد وإضافة خسائر وأرباح غير محققة من تكلفتها الفعلية البالغة (٢٥,٩٢٨,٦٧٨) ريالًا.

وعليه، فإنه يجب قبول حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي أو إرجاع مبلغ الاستثمارات والأصول المالية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، إلى تكلفتها عند الاقتناء والمحصلة في كلتا الطريقتين واحدة، حيث إن مبلغ الاستثمارات الظاهر في القوائم المالية والبالغ (٣٨,٩٢٨,٦٧٨) ريالًا ظهر مطروحًا منه الخسائر غير المحققة البالغة (٢٥,٨٦٩,٥٧٤) ريالًا، وعليه فإن تكلفة الاستثمارات تبلغ (٦٤,٧٩٨,٢٥٢) ريالًا، وتتألف مما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
تكلفة الاستثمارات	٦٤,٧٩٨,٢٥٢
يحسم: حجم الخسائر المحققة	(٢٥,٨٦٩,٥٧٤)
الصافي	٣٨,٩٢٨,٦٧٨

وعليه، فهناك طريقتان لطرح الاستثمارات، وكلتاهما تؤديان إلى نفس النتيجة، وهما؛ الطريقة الأولى، طرح تكلفة الاستثمارات البالغة (٦٤,٧٩٨,٢٥٢) ريالًا. والطريقة الثانية، طرح صافي الاستثمارات البالغة (٣٨,٩٢٨,٦٧٨) ريالًا، وطرح الخسائر غير المحققة أيضًا البالغة (٢٥,٨٦٩,٥٧٤) ريالًا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمة البند خلال العام (٢,٨٦٩,٥٧٤) ريالًا، وزكاته (٦٤٦,٧٣٩) ريالًا، وتوضح المصلحة أن هذه الخسائر غير المحققة ناتجة عن إعادة تقويم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لدى بنك (ب) وبنك (ص)، وهي صندوق (ع)، وصندوق (ت)، وصندوق (ض)، وهي استثمارات لم تعتمد المصلحة حسمها من الوعاء الزكوي كما سبق إيضاحه في البند رقم (١).

وعليه، فإن خسائر إعادة تقويم هذه الاستثمارات لا تعتمد لكون الاستثمار الأصلي غير معتمد، ولا يوجد فرق بين إدراج الاستثمار بالصافي بعد الخسارة، أو إدراجه بالتكلفة كما أوضح المكلف في اعتراضه؛ لكون الاستثمار غير جائز الحسم من الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بحسم مبلغ (٢٥,٨٦٩,٥٧٤) ريالًا (خسائر غير محققة عن استثمارات في أوراق مالية) من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٦م.

ويضيف بأن مبلغ الاستثمارات والأصول المالية الظاهر في القوائم المالية البالغ (٣٨,٩٢٨,٦٧٨) ريالًا هو صافي القيمة العادلة للاستثمارات والأصول المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، بعد استبعاد وإضافة خسائر وأرباح غير محققة من تكلفتها الفعلية البالغة (٢٥,٩٢٨,٦٧٨) ريالًا، وعليه يرى توجب حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي، أو إرجاع مبلغ الاستثمارات والأصول المالية إلى تكلفتها عند الاقتناء.

بينما ترى المحصلة أن هذه الخسائر غير المحققة ناتجة عن إعادة تقويم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لدى بنك (ب) وبنك(ص)، وهي صندوق (ع)، وصندوق (ت)، وصندوق (ض)، وهي استثمارات لم تعتمد المصلحة حسمها من الوعاء الزكوي كما سبق إيضاحه في البند رقم (١)، وعليه فإن خسائر إعادة تقويم هذه الاستثمارات لا يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي، ولا يوجد فرق بين إدراج الاستثمار بالصافي بعد الخسارة، أو إدراجه بالتكلفة كما أوضح المكلف في اعتراضه، لكون الاستثمار غير جائز الحسم من الوعاء الزكوي.

ب- الأصل أن تُزكى الاستثمارات بقيمتها السوقية، سواء زادت عن القيمة الشرائية أو نقصت، وحيث إن هذه الخسائر تمثل الفرق بين القيمة السوقية والشرائية، وهو ما يسميه جمهور الفقهاء بالنماء التقديري، ويرون إخضاعه للزكاة (أي الأرباح غير المحققة) على اعتبار أن العبرة بالقيمة السوقية لعروض التجارة، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية خضعت الأرباح غير المحققة للزكاة ضمن القيمة السوقية، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية، فمعنى ذلك أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسمها من القيمة الشرائية، وهذا يعني أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر إيجابًا وسلبًا على الوعاء الزكوي.

ج- برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١١٣) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية، اتضح أنها تنص على أن يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية، كما تنص الفقرة رقم (١١٤) على أن يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية.

د- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٦م، اتضح أن بند حقوق المساهمين تضمن بند أرباح غير محققة بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، قامت المصلحة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف، كما جاء في الربط المعدل الذي قامت بإجرائه المصلحة لعام ٢٠٠٦م برقم (٦/٧/٨١٥) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١هـ، كما اتضح أن بند حقوق المساهمين تضمن بندًا بمبلغ (٢٥,٨٦٩,٥٧٤) ريالًا عبارة عن خسائر غير محققة عن استثمارات وأصول ثابتة، كما اتضح من الإيضاح رقم (١٩) من القوائم المالية

لذات العام محل الاعتراض أن الشركة تقوم بإثبات استثماراتها في الأوراق المالية المتاحة للبيع بالقيمة العادلة، حيث تضمن الإيضاح ما نصه:

"يمثل هذا البند الأرباح (الخسائر) غير المحققة الناتجة عن تقييم استثمارات وأصول مالية بالقيمة العادلة في نهاية السنة"، كما جاء في الإيضاح رقم (٣/٩/٢) ما نصه: "يتم إثبات الأوراق المالية المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات الأرباح والخسائر غير المحققة ضمن حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٦م.

سابعًا: الربط الزكوي على حسابات الشركة لعام ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحساب الزكاة الشرعية على الشركة عن عام ٢٠٠٨م بناءً على القوائم المالية الموحدة للشركة التي تتضمن شركتها التابعة، وقد اعترضت الشركة على الربط الزكوي السابق، وأوضحت أن هذا الإجراء خاطئ، إلا أن المصلحة لم تقم بأخذ ذلك في الاعتبار، وعليه فإن الشركة تتمسك برأيها بأن الزكاة الشرعية المتوجبة على الشركة يجب أن تحسب على القوائم المالية الخاصة بالشركة، وليس القوائم المالية الموحدة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة صحة ربطها، حيث تم الربط وفق إقرار المكلف وحساباته المقدمة للمصلحة كالأعوام السابقة، ولم يعترض عليها، وقد تمت مخاطبة المكلف بعد تقديم اعتراضه لتقديم صور شهادات الزكاة للشركات التابعة، ليثبت تسجيلها لدى المصلحة وسدادها للزكاة المتوجبة عليها، لكنه لم يتجاوب مع المصلحة حتى تاريخه، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحساب الزكاة بناءً على القوائم المالية الموحدة للشركة لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بحساب الزكاة الشرعية على الشركة عن السنة بناءً على القوائم المالية الموحدة للشركة التي تتضمن شركاتها التابعة، ويضيف بأن الشركة قد اعترضت على هذا على الربط الزكوي، وأوضحت أن الإجراء خاطئ، إلا أن المصلحة لم تأخذ ذلك في الاعتبار، وعليه فإن الزكاة الشرعية المتوجبة على الشركة يجب أن تحسب بناءً على القوائم المالية الخاصة بالشركة، وليس القوائم المالية الموحدة.

بينما ترى المصلحة أنه تم الربط وفق إقرار المكلف وحساباته المقدمة للمصلحة كالأعوام السابقة، ولم يعترض عليها، وقد تمت مخاطبة المكلف بعد تقديم اعتراضه لتقديم صور شهادات الزكاة للشركات التابعة ليثبت تسجيلها لدى المصلحة، وسدادها للزكاة المتوجبة عليها، لكنه لم يتجاوب مع المصلحة حتى تاريخه.

ب- برجوع للجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "إشارة إلى خطابكم المؤرخ في ١٤٣٣/٧/١٥هـ، والذي تضمن اعتراضكم على الربط الزكوي عن عام ٢٠٠٨م، بانه تم الربط على حساباتكم الموحدة، وطلبكم

بإتمام الربط على الحسابات الخاصة بالشركة، وليس على القوائم المالية الموحدة، عليه يتعين عليكم تقديم ما يثبت سداد الشركات التابعة لكم للزكاة، وذلك بتقديم الشهادة الممنوحة لها من قبل المصلحة".

ج- برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أنها لم تتضمن ما يثبت سداد الشركات التابعة للزكاة المتوجبة عليها لعام ٢٠٠٨م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في ربطها الزكوي على المكلف، بناءً على القوائم المالية الموحدة للشركة لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

١- **قبول اعتراضات المكلف** الواردة إلى المصلحة بالقيد بشأن الاعتراضات رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ، وبالقيد رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ، وبالقيد رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ، وبالقيد رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢- **عدم قبول اعتراض المكلف** الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٩٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في المحافظ لدى البنوك السعودية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م.

٢- تأييد المكلف في حسم فروقات الزكاة عن أعوام سابقة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم بند تعديلات سنوات سابقة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٤- تأييد المصلحة في إضافة أتعاب استشارية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٥- أن تقوم المصلحة بإعادة حساب الخسائر المدورة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م بناءً على تعديلات الربوط السابقة.

٦- تأييد المكلف في حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٦م.

٧- تأييد المصلحة في ربطها الزكوي على المكلف بناءً على القوائم المالية الموحدة للشركة لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد

الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق